

**ضوابط الشريعة في مجال خدمة الاعتماد المستندي  
وموقف التشريع الإسلامي منه**

**الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق  
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله  
جامعة المدينة العالمية**



## المقدمة:

فتعد الخدمات المصرفية مكوناً هاماً للأعمال المصرفية، وبوابة للعبور إليها، لذلك ينصب الآن الاهتمام على تطويرها، بحيث تكون وسيلة وهدفاً في نفس الوقت. وأما الخدمات المصرفية الإسلامية؛ فهي كذلك تعتبر وسيلة وهدفاً، إلا أنها لا تقدم الخدمات الائتمانية التي تتعارض مع أحكام الشريعة، بل تقوم بتطويرها بما يتواافق مع خصائص الائتمان أو التمويل الإسلامي.

إذن فالخدمات المصرفية الإسلامية هي: الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية بعيداً عن الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة.

هذا وطبيعة البحث تتطلب تقسيم الخدمات المصرفية إلى:

- خدمات داخلية.

- خدمات خارجية، وهي خدمات تمارس عبر الحدود.

من الخدمات الخارجية:

- فتح وتعزيز الاعتماد المستندي.

- خطابات الضمان الخارجية.

- شراء وبيع الصرف الأجنبي مع اختلاف الصنف حاضراً لا آجلاً.

- عمليات التحويلات الخارجية.

- تحصيل الشيكات الخارجية.<sup>١</sup>

وما يعنينا هنا: الخدمات الخارجية، ومنها: الاعتماد المستندي.

## إشكالية البحث:

إن الإشكالية الرئيسية التي تتطلع هذه الدراسة البحثية للإجابة عنها هي: ما موقف التشريع الإسلامي من الاعتماد المستندي، وما يتعلق به من أمور، وما يصاحبه من مسائل؟

<sup>1</sup> راجع: محمد يوسف كمال: المصرفية الإسلامية (ص/٨).

### أسئلة البحث:

تحمل هذه الإشكالية في طياتها الأسئلة التالية:

أولاً في الجانب المصري للاعتماد المستندي:

- ما هو الاعتماد المستندي؟ وما هي أطرافه؟.

- ما هي أنواعه وخصائصه؟ وما هي فوائده وآثاره؟

ثانياً في جانب موقف التشريع الإسلامي من الاعتماد المستندي:

- ما حكم الاعتماد المستندي وما يتعلّق به من أمور؟

- ما حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل؟

### أهداف البحث:

من بين الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة البحثية ما يلى:

- معرفة حقيقة الاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وخصائصه، وفوائده، وآثاره.

- الوقوف على حكم الاعتماد المستندي وما يتعلّق به من أمور في التشريع

الإسلامي.

- الاطلاع على ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل في التشريع الإسلامي.

### منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث درس أولاً الجانب المصري للاعتماد المستندي، وحلله ثانياً وبين حكمه في ضوء التشريع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يوجد الباحث أية دراسة بعنوان البحث.

### الاعتماد المستندي وأهميته:

الاعتماد المستندي من الخدمات المصرفية الهامة التي تمارسها المصارف عبر الحدود لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول تصديرًا واستيرادًا، وعن طريقه يمكن ضمان حقوق الأطراف المشتركة في التبادل التجاري الدولي، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية

نظاماً موحداً للاعتماد المستندي يلتزم به جميع أطراف التعامل في هذا النشاط التجاري. ولما كانت التجارة الدولية عبر الحدود لا تنفك عن الاعتماد المستندي؛ كان من الأهمية بمكان أن أدرسه دراسة مصرافية أولاً، مع بيان موقف التشريع الإسلامي منه ثانياً؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره.

**أولاً- دراسة الجانب المصري للاعتماد المستندي:**

هذا الجانب يتناول مبحثين :

**المبحث الأول:** التعريف بالاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وخصائصه.

**المبحث الثاني:** فوائد الاعتماد المستندي، وآثاره.

### **المبحث الأول: التعريف بالاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وخصائصه**

وهو يشتمل على مطلبين:

#### **المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي، وأطرافه:**

تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد لغة: من اعتمد الشئ وعليه: اتكل<sup>١</sup>

المستندي من: استند إليه: ركن إليه واعتمد عليه.<sup>٢</sup>

عرف -قانوناً- بأنه: تعهد -كتابي- صادر عن البنك بناء على طلب العميل لصالح الغير "المستفيد"، يلتزم بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازى على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة<sup>٣</sup>.

١-راجع: الفيومي: المصباح المنير (٤٢٨/٤٢)، والمعجم الوسيط (٦٢٦/٢).

٢-المعجم الوسيط (٦٥٣/١-٦٥٤).

٣-راجع : محمد دib: الاعتماد المستندي (ص/٦٩)، و علي البارودي: العقود و عمليات البنك التجارية (ص/٣٧٢) نقلاً من الدكتور محمد السعدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٣٨٣/١)، ومحى الدين: الاعتمادات المستندية (ص/١٥).

أو: "تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد"<sup>١</sup>.

يتبيّن من التعريف ما يأتي:

١- أن الاعتماد المستند تعهد في حقيقته، ومعلوم أن التعهد متعلقه النزعة، وأما تنفيذه فمشروط بشروط معينة.

٢- أن موضوع التعهد هو: الوفاء بالتعهد للمستفيد أيا كانت طريقة.

٣- أن الغرض من هذا التعهد هو: توثيق حق المستفيد.

أطراف الاعتماد المستند:

١- العميل الأمر: الذي يطلب من البنك أن يفتح اعتماداً لصالح الطرف الآخر.

٢- المصرف: الذي يصدر منه الاعتماد، وهو الملزم بالوفاء بوجبه عند تحقق شرطه.

٣- المستفيد: ويسمى المصدر، والبائع، ويطلق عليه المستفيد.

ويتوقف انعقاد الاعتماد المستند على الطرفين فقط وهما: الأمر، والمصرف، وأما المستفيد فهو خارج من عقد الاعتماد، وإن كان مستفيداً منه<sup>٢</sup>.

**المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستند، وأهم خصائصه، وأنواع المستندات:**

يتخذ الاعتماد المستند عند إصداره صوراً مختلفة على حسب الاتفاق.

وينقسم باعتبارات مختلفة إلى أنواع:

١- اعتماد قابل للإلغاء، وغير مؤيد.

٢- اعتماد غير قابل للإلغاء، وغير مؤيد.

٣- اعتماد غير قابل للإلغاء، ومؤيد.

٤- راجع: مصطفى عبد الله الهمشري: المعاملات المصرفية والإسلام (ص ٢١٣).

- راجع : الدكتور السعدي: المرجع السابق (١/٣٨٣).

#### ٤- اعتماد قابل للتحويل.

#### ٥- اعتماد غير قابل للتحويل.<sup>١</sup>

توضيح الاعتماد المستندي المؤيد:

علمًا بأن المستفيد عادة يتم تبليغه بالاعتماد من قبل بنك آخر في بلده، وهذا البنك الذي يسمى بالمراسل، لا يخلو من أحد حالين:

أ- إما أن يطلب منه تبليغ المستفيد بالاعتماد فقط دون تحمل أية مسؤولية أخرى.

ب- أو أن يطلب منه مع ذلك إضافة تعهده إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد بتحمل ما يتحمله، ويوافق على ذلك، فيكون متضامناً معه، ويكون الاعتماد مع تأييده غير قابل للإلغاء.<sup>٢</sup>.

#### أهم خصائص الاعتماد المستندي:

يمكن تلخيص خصائصه بال نقطتين التاليتين:

١- أن ظاهر المستندات هو محل نظر المصرف في الاعتماد المستندي، دون البضائع - محل عقد البيع.

٢- أن الاعتماد مستقل عن عقد البيع ، فلا يتبعه في صحة أو بطلان.  
ويسمى بالتجريد لدى القانونيين<sup>٣</sup>.

#### أنواع المستندات:

إن الغالب السائد أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكّن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد.

٢- راجع: عيسى عيده: العقود الشرعية المحكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص/٢٦٧)، والهمسيري: الأعمال المصرفية والإسلام (ص/٢١٦-٢١٧)، والدكتور السعدي: (الربا في المعاملات المصرفية ٣٨٩-٣٨٦/١)، ومركز الاقتصاد الإسلامي: الخدمات المصرفية في المصادر الإسلامية (ص/٨)، ومحبي الدين: الاعتمادات المستندة (ص/٢١-٢٩)، ود. حسن دياب: الاعتمادات المستندة التجارية (ص/٥١-١٥).

- راجع: الدكتور السعدي: المرجع السابق (٢٠.٣٨٧/١).

- راجع: الدكتور السعدي: المرجع السابق (٣٩٥-٣٩٠/١).

وتقسم المستندات إلى نوعين:

- ١- مستندات رئيسية، وهي: سند الشحن، ووثيقة التأمين، والفاتورة.
- ٢- مستندات تكميلية: وهي أوراق لا حصر لها، تطلب لغايات معينة يتغيرها المتعاملون في كل اعتماد، ومن أمثلتها: الفاتورة القنصلية، شهادة المنشأ، شهادة التفتيش، شهادة الخلو من الآفات<sup>١</sup>.

#### **المبحث الثاني: فوائد الاعتماد المستندي وآثاره المرتبطة عليه**

وهو يحتوي على مطلبين:

**المطلب الأول: فوائد الاعتماد المستندي:**

يتحقق الاعتماد المستندي فوائد لأطرافه:

بالنسبة للمستفيد:

- ١- توفير الأمان له من قبض الثمن.
- ٢- تمكينه من قبض الثمن بسرعة، وبالتالي توفير السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

وبالنسبة للعميل:

- ١- فيه حماية له؛ لأنّه لا يدفع الثمن إلا بعد تقديم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيذه التزامه.

٢- أنه يمكنه من بيع البضائع قبل وصولها عن طريق مستنداتها.

٣- أنه يمكنه من الحصول على تسهيلات ائتمانية مضمونة بالبضائع، والمستندات.

٤- فيه حماية كل من البائع والمشتري من سوء نية الآخر، هكذا قبل:

وبالنسبة للمصرف:

١- أنه يكسبه عمالء جددًا، وودائع جديدة.

---

- راجع: محى الدين: الاعتمادات المستندية (ص/٢٩١).

- 
- ٢- أنه يمكنه من الحصول على التأمين النقدي عند فتح الاعتماد، والاستفادة منه.
  - ٣- أنه يتحقق له عمولة فتح الاعتماد، وإخطاره، وتعزيزه، وغير ذلك من العمولات الأخرى.

٤- أنه يستفيد من فروق الأسعار من تحويل أموال الاعتماد للمستفيد<sup>١</sup>.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فتح الاعتماد المستدي:

يتربّ على فتح الاعتماد آثار، بعضها يتعلّق بالعميل، وبعضها يتعلّق بالمصرف، والبنك المؤيد.

ما يتعلّق بالعميل:

١- لزوم الاعتماد في حقه، فليس له التراجع عنه بعد التزام المصرف أمام المستفيد بوجوب خطاب الاعتماد.

٢- تقديم الضمانات النقدية إلى المصرف، غطاء لجزء من ثمن البضائع.

٣- دفع العمولة للمصرف مقابل فتح الاعتماد، والمصارف التي يتحملها في تنفيذه.

٤- الالتزام برد المبالغ التي دفعها للمستفيد تنفيذاً للاعتماد، مع الفائدة المتفق عليها، وعمولة البنك المراسل.

ما يتعلّق بالمصرف:

١- الالتزام بتعليمات العميل الآخر.

٢- إخطار المستفيد بالاعتماد.

٣- بقاء الاعتماد في حقه مفتوحاً طوال المدة المحددة لتنفيذ عقد البيع، وليس له التراجع عنه.

٤- فحص المستندات عند استلامها للتأكد من تقديمها وقت سريان الاعتماد، وللحصول على سلامتها، واستيفائها للشروط المحددة في خطاب الاعتماد.

---

- راجع: الشيخ المترک: الربا والمعاملات المصرفية (ص/٤٠١)، والدكتور السعیدی: الربا في المعاملات المصرفية ١٠٢-٣٩٦/١)

٥- تنفيذ الاعتماد، وسداد قيمة البضائع للمستفيد.

٦- تمكينه المشتري من الاطلاع على المستندات التي استلمها من البائع<sup>١</sup>.

ما يتعلّق بالبنك المؤيد:

١- دفع قيمة المستندات.

٢- إرسالها فوراً إلى المصرف فاتح الاعتماد<sup>(١)</sup>.

ثانياً- دراسة الجانب الشرعي للاعتماد المستندي:

حكم الاعتماد المستندي، وما يتعلّق به، وما يصاحبـه من مسائل:

إن الحكم على الاعتماد المستندي، وما يتعلّق به، وما يصبحـه من مسائل لا يتأتـي إلا بعد معرفة حقائقـها، وهذا يتطلـب تخرـيجها وتكيفـها أولاً.

يمكن تقسيمه إلى مبحثـين:

المبحث الأول: حكم الاعتماد المستندي وما يتعلّق به من أمور.

المبحث الثاني: حكم ما يصاحبـ الاعتماد المستندي من مسائل.

المبحث الأول: حكم الاعتماد المستندي وما يتعلّق به من أمور.

وهو يحتوي على عدة مطالب:

المطلب الأول: تخرـيج الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: تخرـيج تأيـيد الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: تخرـиж غطـاء الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: حكم الأجر على الاعتماد المستندي.

المطلب الخامس: حكم الانتفاع بـغطـاء الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تخرـиж الاعتماد المستندي:

**خرج الاعتماد المستندي تخرـيجات عديدة؛ حيث قام عدد من الباحثـين بـدراسة**

١- الدكتور المترـك: الـربـا والـمعاملـات المـصرـفـية في نـظر الشـرـيعـة الإـسـلامـية (ص/٣٩٩-٤٠١)، والـدـكتـور السـعـيدـي: الـربـا فيـ المعـاملـات المـصرـفـية المـعاـصرـة (٤٠٣-٤٠٤)، وـمحـي الدـين: الـاعـتمـادـات المـسـتـنـديـة (ص/٣٧-٤٨).

التحريم والتكييف الفقهى لهذا النوع من الخدمات المصرفية، وخرجوه على ثلاثة أنواع من المعاملات الإسلامية وهى: الوكالة، والحوالة، والضمان<sup>١</sup>.

غير أن التأمل في تعريفه القانوني يبين أن تحريره على أساس الضمان يناسب تعريفه.

هذا، وإن المتأمل فيه يتبيّن له الحقائق التالية:

١- الاعتماد المستندي تعهد من المصرف للمستفيد (البائع) بالوفاء بشمن البضائع،

وهذا حقيقته.

٢- تعهد المصرف هذا بناء على طلب العميل، وهذا ثمرة فتح الاعتماد بينهما.

٣- طلب العميل سبقه عقد بيع بينه وبين المستفيد الذي اشترط فيه على المشتري

تسوية ثمن البيع عن طريق الاعتماد المستندي.

يجلّص ما يأتي:

١- سبب فتح الاعتماد هو عقد البيع، وطرفاه: المشتري، والبائع.

٢- فتح الاعتماد طرفاً: المصرف، والعميل، وهو توثيق لعقد البيع، وتاتي له.

٣- الغرض من فتح الاعتماد هو توثيق حق المستفيد (البائع) على العميل (المشتري)،

الناشئ من عقد البيع بينهما.

٤- التوثيق هنا متعلقه الذمة؛ إذ إن التعهد مرجعه: الذمة، وعليه فالصرف يضم

ذمته إلى جانب ذمة العميل بالوفاء بالثمن للمستفيد على وجه لا يبرأ به العميل من حق

المستفيد إلا إذا أداه المصرف، وهذه هي حقيقة الضمان.

يتضح مما سبق: أن الاعتماد المستندي حقيقة هو الضمان؛ فإن أطرافه يتطابقها

أطراف الاعتماد تطابقاً تاماً

فلننظر إلى أطرافهما:

١١- راجع: عيسى عده: العقود الشرعية الحاكمة (ص/٢٦٨-٢٧٢)، والمحترمي: الأعمال المصرفية (ص/٢١٦-٢٢٧)، والدكتور السعدي: الربا في المعاملات المصرفية (٤٠٧/١-٤٢٨)، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (ص/٨).

**الضامن: المصرف**

**المضمون له: المستفيد**

**المضمون عنه: العميل**

المضمون به: حق البائع على المشتري، الناشئ عن عقد البيع بينهما.

يستبين بالنظر في أطرافهما تطابقهما، وبالتالي انطباق الاعتماد المستندي على الضمان، فتخرجه على الضمان تخريج مبني على نظر واقعي صحيح، اختاره بعض الباحثين<sup>١</sup>، والضمان مشروع ثابت، يقول ابن قدامة: "والأصل في جواز الكتاب، والسنة، والإجماع؛ وأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: الرعيم الكفيل، وأما السنة: فما روی عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الزعيم غارم"، رواه أبو داود، والترمذى<sup>٢</sup>، وقال: حديث حسن... وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة".<sup>٣</sup>.

نوقش هذا التخريرج: باستقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن عقد البيع، في حين أن التزام الكفيل التزام تابع، فلا يقوم ولا يبقى إلا إذا نشأ التزام المدين، وظل قائما، وباحتلاف طرف الاعتماد وهو: البنك والأمر عن طرف عقد الكفالة، وهو: الكفيل والمدين<sup>٤</sup>.

**أجيب عنه بالآتي:**

١- أن تخرجه من جهة شرعية، والشرع له أحکامه، واعتباراته وافقها القانون أو

١٢- الدكتور عمر عبد العزيز المترك في كتابه: الربا والمعاملات المصرفية (ص/٤٠)، والدكتور علي أحمد السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي (ص/٧٦٥-٧٦٦)، وفرق بين المغطي وبين غير المغطي، والدكتور السعدي في كتابه: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٤٢٨-٤٣١).

- راجع: تخرجه في: إبراء الغليل (٥/٤٥) والسلسلة الصحيحة (٢/٩١) للألباني.

- راجع: المغني (٧١/٧-٧٢).

- راجع: مجلة البحوث الإسلامية: العدد: الثامن (ص/١١٩)، ومحبي الدين علم الدين: الاعتمادات المستندة (ص/٧٩-٨٤).

خالفها، فنظرة الفقه الإسلامي تختلف عن نظرة القانون الوضعي<sup>١</sup>.

٢- أن ما قصد من فتح الاعتماد هو توسيبة ثمن البضائع الناشئ عن عقد البيع عن طريق الاعتماد، فالاعتماد نشأ تبعاً لعقد البيع، فالالتزام بينهما موجود سواء اعتبره القانون أو لم يعتبره، اعترض الدكتور علي جمال الدين عوض على تخريرجه على الكفالة باستقلالية الاعتماد عن عقد البيع، ثم اعترف بالعلاقة بينهما، حيث يقول: "ما دام المقصود من الاعتماد توسيبة البيع، فالعلاقة الواقعية أو الاقتصادية بين الاعتماد والبيع مفهومه، فالاعتماد لا يقوم استقلالاً..."<sup>٢</sup>.

**المطلب الثاني: تخرير تأييد الاعتماد المستندي:**

تقدّم أن الاعتماد المستندي يتم إخباره المستفيد عن طريق بنك آخر في بلده، وهذا البنك قد لا يوافق إلا على الإخطار فقط، فهو في هذه الحال كالمراسل، لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المستفيد سوى الإخطار، وقد يوافق على تأييد المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلبه، فهو في هذه الحال يضيف تعهده إلى تعهده، وبالتالي يصبح ملتزماً بنفس تعهده والتزامه.

وعليه، فيمكن تخرير تأييد الاعتماد المستندي على أنه ضمان؛ لأن البنك المؤيد يضم ذاته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد، ويلتزم بما التزم به نحو المستفيد، وهذه هي حقيقة الضمان.

ومن يزيد هذا التخرير وضوحاً:

أ- الآثار المترتبة على التأييد، مثل:

١- أن وفاء أحدهما يبرأ ذمة الآخر.

٢- أن المؤيد في حال دفع قيمة الاعتماد يرجع على المصرف فاتح الاعتماد، وأما

الفاتح فيرجع على العميل.

- راجع: مجلة البحوث الإسلامية (ص/١٣٤)، ١٠٩/١، ود.السعدي: الربا في المعاملات المصرفية (١٠٩/١).

- راجع: الاعتمادات المستندية (ص/٩) نقالاً عن الدكتور السعدي: المرجع السابق (١٠٩/١).

بـ- انتساب تأييد الاعتماد على الضمان:

الضامن : البنك المؤيد

المضمون له: المستفيد

المضمون عنه: المصرف فاتح الاعتماد، الطالب بالتأييد

المضمون به: حق المستفيد، الناشيء من فتح الاعتماد.<sup>١</sup>

يتبيّن مما عرض أن تأييد الاعتماد ضمان، والعلاقة بين البنك المؤيد والمصرف فاتح الاعتماد الطالب بالتأييد هي علاقة ضمان أي من قبيل الضمان على الضمان، وهذا جائز عند الفقهاء.<sup>٢</sup>

**المطلب الثالث: تخرج غطاء الاعتماد المستندي:**

ذكر أحد الباحثين أن غطاء الاعتماد المستندي يكتنفه ثلاثة احتمالات: الرهن والوكالة، والاقتضاء، وأرجحها: أنه رهن، وذلك: أن كونه رهناً، أو وكالة، أو اقتضاء يحدده المصارف، وأعرافها، وقد سمى بعض المصارف غطاء الاعتماد تأميناً،<sup>٣</sup> ويعده من ضمانات عينية، كالبضائع التي يرهنها بمحض مستنداتها، والتأمين قد جرى العرف المصرفي باستخدامه في معنى التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهناً، وهنا قد تعلق بالعقود، وهي عين، فيكون رهناً.

غیر أن تخربه هنا يتوقف على ثبوت أمررين:

أحد هما: هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون عنه؟

-راجع: الدكتور السعدي: الربا في المعاملات المصرفية (٤٣٥-٤٣١/١).

<sup>٢</sup>-راجع: ابن قدامة: المغني(٧/٨٧) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣١/٣)، وحاشية ابن عابدين(٥٥٤،٧٥٥)، والنبواني: روضة الطالبين(٤٩٢/٤).

<sup>١</sup>-راجع: الدكتور السعدي: الربا والمعاملات المصرفية (٤٣٦ و ٣٠٥).

<sup>٢</sup>-راجع: محى الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية (٩٠٩/٢) وعلى جمال الدين عوض: الاعتمادات المستبدية (ص/٩٢) نقلًا عن الدكتور السعدي: المرجع السابق (٤٣٦/١) ويراجع أيضًا (٣٠٥-٣٠٦).

### الثاني: هل يصح رهن النقود؟<sup>١</sup>

أما الأول فهو مختلف فيه بين الفقهاء، وقد أجازه بعضهم، كما جاء في البحر الرائق: "إإن قلت: هل للوكيل أحد الرهن من الأصيل قبل أن يؤدى عنه؟ قلت: نعم" ، وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يتکفل عن الرجل بحق عليه، ويأخذ بذلك رهناً من الذي تکفل عنه، أبجور هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، هذا جائز؛ لأنه إنما تکفل بالحق" ، وجاء في روضة الطالبين: "ولو ضمن عن الأصيل ضامن للضامن ففي صحته الوجهان، وكذلك لو رهن الأصيل عند الضامن شيئاً بما ضمن..." .

وكذلك قياساً على جواز أخذ الرهن على العمل في الجعالة قبل العمل عند المالكية<sup>٢</sup>، والشافعية<sup>٣</sup> في وجه، والحنابلة في وجه<sup>٤</sup>. فإن تحويلهم إياه وهو عقد غير لازم يقتضي تحويل أخذ الرهن بالضمان - وهو عقد غير لازم - من باب أولى.

### وأما الثاني: وهو: هل يصح رهن النقود؟

فقد قال الفقهاء بصحة رهن النقود، فإن ما قصد منه: التوثيق والاستيفاء، وهو حاصل منها. فيما يلي بعض أقوال للفقهاء يدل على صحة رهن النقود.

في المداية: "ويجوز رهن الدرهم، والدنانير، والمكيل، والوزون؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه، فكان محلأً للرهن"<sup>٥</sup>. وفي المدونة: "قلت: هل يجوز إن ارتهن في قول مالك دنانير، أو دراهم، أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها، وإلا فلا" . وفي الأم: "... ....

-راجع: الدكتور السعدي: نفس المرجع السابق(١/٣٠٦).

-راجع: ٢٠.(١٧٨/١٧)

-راجع: ٣٠.(٢٥٣/٤)

-راجع: ٤٠.(٢٦٦/٤)

-راجع: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٥٢).

-راجع: الغزالى: المذهب (٣/٩٤، ٦٠، ١٩٥١).

-راجع: المرداوى: الإنفاق (٥/٤٢٤).

-راجع: ٨٠.(٤/٣٧)

-راجع: ٩٠.(٤/٥٠)

فيجوز رهن الدابة، والعبد، والدنانير، والدرهم...<sup>١</sup>.

استبان ما تقدم:

- جوازأخذ الضامن الرهن من المضمون عنه عند بعض الفقهاء.
- صحة رهن النقود.

وإذا كان كذلك، فثبتت صحة تحرير غطاء الاعتماد على أنه رهن.

**المطلب الرابع: حكم الأجر على الاعتماد المستند.**

سبق أن رجحنا تحرير الاعتماد أنه الضمان هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن المصرف إذا كان يأخذ الأجر ويستحقه نظاماً بمجرد فتح الاعتماد، حتى ولو لم يقم بأي عمل للعميل؛ فإن الأجر ليس بمقابلة إلا تعهده للمستفيد، وهذا هو الضمان المجرد، فهل يجوز أخذ الأجر على الاعتماد المجرد أو الضمان المجرد؟ أو يجب أن يكون مقارناً بالعمل والجهد، حتى يستحق الأجر عليه؛ لأجل الإجابة عن كل ذلك، يمكن تفريع هذا المطلب إلى: فرعين:

**الفرع الأول: حكم الأجر على الاعتماد المجرد أو الضمان المجرد.**

**الفرع الثاني: حكم الأجر على العمل المصاحب للاعتماد.**

**الفرع الأول: حكم الأجر على الاعتماد المجرد أو الضمان المجرد.**

الضمان في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، وهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ أجر عليها، وبالتالي لا يجوز أخذ الأجر على الضمان المجرد، وذلك لما يأتي:

- ١-أن الضمان تبرع ابتداء، وقد يكون انتهاء كذلك، إذا لم يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه.
- ٢-أن الضمان قد يكون معاوضة انتهاء إذا رجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه ، فصار كالقرض.

---

-راجع: ١٤١/٣

يدل على ذلك ما جاء في روضة الطالبين: "أن الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع، فهي قرض ممض"<sup>١</sup>؛ لذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الضمان لا يجوز بجعل فضلاً عن الأجر.

وقد ذكر الفقهاء علة المنع؛ حيث يقول ابن قدامة: "وأما الكفالة فإن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز"<sup>٢</sup>؛ ويقول الدردير: "وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان السلف بريادة"<sup>٣</sup>. وفي حاشية ابن عابدين: "الجعل باطل؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا"<sup>٤</sup>.

#### **الفرع الثاني: حكم الأجر على العمل المصاحب للاعتماد.**

إن كل أجر أو جعل في الفقه الإسلامي يجب أن يقابله عمل ما، والعمل عنصر من عناصر عقد الإجارة، وعقد الجماعة.

وعليه، فقد ذهب الباحثون<sup>٥</sup> إلى جواز أخذ الأجر على ما يقوم به المصرف من عمل وجهد، وما يقدمه من خدمة في الاعتماد المستدي للمستفيد، غير أنه يجب أن يقيد من جهات ثلاثة:

**الأولى: من جهة نوع العمل والخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.**

- راجع: (٤١/٤) أو (٣/٤٧٥).

- راجع: المغني: (٦/٤٤١).

- راجع: بلغة السالك (٣/٤٤٢).

- راجع: منحة الخالق على البحر الرائق (٦/٢٢٤).

٣٦ - راجع: عيسى عبد: العقود الشرعية الحاكمة (ص/٢٧٠)، والدكتور الترك: الربا والمعاملات المصرفية (ص/٤٠٢)، والدكتور علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي (ص/٧٧٩ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣)، والدكتور السعدي: الربا في المعاملات المصرفية (١/٤٦١-٣٦٢)، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (ص/٩).

وهذه الجهة أيضاً يجب أن تقييد بقيدين:

أحدهما: أن يكون العمل أو الخدمة مما يجوزأخذ الأجر بمقابلة شرعاً؛ إذ ليس كل عمل أو خدمة يجوز أن يقابل بأجر، مثل الشفاعة والكفالة، كل منهما منفعة للمشفوع له، والمكفول له، لكن لا يجوز أن يقابل كل منهما بأجر شرعاً.

الثاني: أن يكون العمل أو الخدمة مما يحتاج إليها حقاً لا حيلة، يحتال لها للتوصل من خلالها إلىأخذ الأجر على ما منع فيه الأجر.

**الثانية: من جهة الأجر.**

يجب أن يكون الأجر مناسباً للعمل أو الخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.

**الثالثة: من جهة الجمع بين عقدين أحدهما: من التبرع، وثانيهما: من المعاوضة.**

ألا يكون العمل أو الخدمة في الاعتماد بعقد إحارة مستقل، بل يجب أن يكون تبعاً لا أصلأ، وألا يتربّ عليه الجمع بين عقد تبرع - وهو هنا الضمان الذي تم تحرير الاعتماد عليه - وبين عقد معاوضة - وهي إحارة العمل أو الخدمة -، والجمع بينهما منهي عنه كما جاء في الحديث: "لايحل سلف وبيع....." وجماع معنى الحديث: "أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً".<sup>١</sup>

**خلاصة القول:** بأن العمل إذا صحب الاعتماد، وكان حقيقياً، مقصوداً، محتاجاً إليه، متقوماً معتبراً في نظر الشرع - جازأخذ الأجر عليه، المناسب مقدار العمل قياساً على الجاه، كما نقل عن بعض الفقهاء في الجاه، حيث سئل أبو عبد الله القروي عن ثمن الجاه، فأجاب بما نصه: "... وإن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة، وتعب، وسفر أو ترداد مشي، فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم".<sup>٢</sup>

- راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩/٦٢) ١٠.

- راجع: الونشريسي: المعيار العربي (٦/٢٣٩) ٢٠.

### **المطلب الخامس: حكم الانتفاع بعطايا الاعتماد المستندي:**

فيما سبق كيف غطاء الاعتماد المستندي: بأنه رهن، وعليه، فهل يجوز للمصرف الانتفاع به على أنه رهن؟ إن المصرف لا يخلو حاله:

١- إما أن يكون قد أدى ما تعهد به بوفائه للمستفيد من قيم الاعتماد، فيكون في هذه الحال مفترضاً للعميل. وقد منع بعض الفقهاء من الحنفية<sup>١</sup>، والمالكية<sup>٢</sup>، والشافعية<sup>٣</sup>، والحنابلة<sup>٤</sup> انتفاع المرهن بالرهن إذا كان من قرض لأجل الربا.

يقول الدردير: "جاز لمرهن شرط منفعة ... بشرطين ... (بيع) أى في دين بيع (فقط)، لا في قرض، فلا يجوز؛ لأنه في البيع بيع وإجارة، وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعاً، وهو لا يجوز"<sup>٥</sup>، ويقول ابن قدامة: "إإن أذن الراهن للمرهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الراهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرض يجر منفعة، وذلك حرام"<sup>٦</sup>.  
٢- إما أن يكون ما أداه له.

والضمان أوله وجاهة، والجاه شقيق الضمان، والأصل في كل منهما التبرع بدون ثمن، ولا يجوزأخذ الأجر على الجاه المجرد لحديث: "من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"<sup>٧</sup>، فكذلك لا يجوز للمصرف الانتفاع بالرهن؛ فإنه ليس أقل شأناً من المدية في الجاه، كما في الحديث، فيدخل فيه<sup>٨</sup>.

- راجع: الحصكبي، وابن عابدين: الدر المختار، ورد المختار (١٠/٨٣).

- راجع: الدردير: الشرح الصغير (٣٢٥/٣).

- راجع: الأنصارى: فتح الوهاب بشرح منهج الطالب (١/٣٢٨).

- راجع: ابن قدامة: المغني (٤/٥٠٩)، وابن مقلح: المبدع (٤/٢٢٦).

- راجع: الدردير: المرجع السابق.<sup>٥</sup>

- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق.<sup>٦</sup>

- آخرجه أبوداد في السنن (١/٣٥٤) والإمام أحمد في المسند (٥/٢٦١)، وحسنه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصايح (٣٧٥٧).

- راجع: الهمشري: الأعمال المصرفية (٢٢٧/ص)، والدكتور السعیدي: الربا في المعاملات المصرفية العاصرة

**خلاصة القول:** بأن المصرف لا يجوز له الانتفاع ببطء الاعتماد المستندي.

**المبحث الثاني: حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل:**

وهذا يشتمل على عدة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم بيع البضائع قبل وصولها بوجوب مستنداتها.

**المطلب الثاني:** حكم بيع البائع ما لم يملكه.

**المطلب الثالث:** حكم بيع البضائع الغائبة.

**المطلب الرابع:** حكم بيع المصرف الرهن.

**المطلب الخامس:** حكم التأمين علي البضائع.

**المطلب السادس:** حكم التعامل بين المصرف الإسلامي مع مراسليه من البنوك الأجنبية.

**المطلب الأول:** حكم بيع البضائع قبل وصولها بوجوب مستنداتها:

إن البضائع في الاعتماد المستندي يتم استيرادها لصالح العميل عن طريق البيع البحري

في صوره المعترف بها دوليًّا، والذي يقصد به نقل البضائع المبعة عن طريق البحر.

تقسيم البيوع البحرية:

تنقسم إلى مجموعتين:

**الأولى:** يتم فيها التسليم في ميناء الشحن، أو فيه على ظهر السفينة، وتسمى: بيع القيام.

وهي نوعان:

**فوب -** يلتزم فيه البائع بتسليم البضائع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي استأجرها المشتري، ويقع عليه أو على وكيله عبء القيام بإبرام عقد النقل، ودفع أجنته، والتأمين على البضائع.

سيف - يلتزم فيه البائع بشحن البضائع، والتأمين عليها من مخاطر الطريق لقاء أجراً للنقل، وقسط التأمين مع قيمة المبيع، وكذلك يلتزم بنقل سند الشحن أو بوليصته إلى المشتري.

ويكون المشتري في كل من النوعين مستلماً للبضائع من وقت الشحن، وتتدخل في ضمانه، وبالتالي يتحمل تبعه هلاكها في الطريق.

وإذا كان كذلك؛ فإن المشتري يعتبر قابضاً للبضائع في ميناء الشحن، وعليه، فإن سند الشحن أو بوليصة الشحن تعتبر أدلة للتسليم وبمثابة تمام التسلیم والقبض، فيكون قبضها قبضاً للبضائع، فيجوز له أن يبيعها في الطريق على ظهر السفينة.

الثانية: يتم فيها التسلیم في ميناء الوصول، وتسمى بيع الوصول.

يلتزم فيها البائع بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء الوصول، سواء كانت السفينة معينة أم غير معينة، فتكون في ضمانه إلى أن يتسلّمها المشتري تسلماً حقيقياً أو حكمياً لأن يكون متمكناً من التسلیم، ولو لم يتسلّم بالفعل، فتدخل في ضمانه.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: بأن قبض سند الشحن أو بوليصته لا يعتبر قبضاً للبضائع؛ لأن تسلمه لا يترتب عليه انتقال ضمانتها إلى المشتري، فلا يصح بيعها قبل تسلّمها حقيقياً أو حكمياً شرعاً؛ إذ إن رجحها -والحال هذه- ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه في الشريعة، كما جاء فيه عدة أحاديث: حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أشتري بيوعاً، مما يحل منها وما يحرم؟ فقال "يا ابن أخي: إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"<sup>١</sup>، وحديث عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن"<sup>٢</sup>، ويكون من الربا؛ إذ بيعها بمثابة بيع

١ - أخرجه ابن حبان في: صحيحه (ح/٤٩٨٣)، وابن حجر في: المستقى (ح/٤٠٢)، والبيهقي في: السنن (٥/٣١٣)، وفي: معرفة السنن والآثار (٤/٣٤٩) وحسن إسناده.

٢ - أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣٥٠٦)، والترمذي في السنن (٣/٥٣٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

درارهم بدرارهم والمتأع مرجاً، وهذا ما فهمه ابن عباس-رضي الله عنهمـ- حيث أجاب عن سبب النهي قائلاً: "ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجاً"!<sup>١</sup>، "أى: فإذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً"<sup>٢</sup>، فهذا عين الربا المنهي عنه.

و كذلك بالنسبة للمشتري الثاني في المجموعة الأولى .

**المطلب الثاني: حكم بيع البائع ما لم يملكه:**

الغالب في الاعتماد المستندي أن البائع يبيع بضائع قبل تملكها، يقول أحد المختصين بالمصارف: "الغالب أن البائع - في البيوع الدولية- يبيع بضاعة ليست تحت يده فوراً، وإنما يتطلب تصنيعها، أو يتحصل عليها من منتجيها، أو من تاجر آخرين، ولذلك يمكنه شراؤها فإنه يتطلب إلى البنك الذي فتح له الاعتماد أن يجعل الاعتماد - كله أو جزءاً منه - لصالح هذا التاجر الذي يشتري هو منه، فبدلاً من أن يقدم هو المستندات إلى البنك، ويقبض منه النقود، يسمح للمورد له أن يتقدم بدلاً منه لكنه يفيد من ميزة الاعتماد". اتضح جلياً أن الغالب في الاعتماد هو بيع بضائع قبل أن يملکها البائع، وذلك أن من ميزة الاعتماد أنه يسمح للبائع بتحويل الاعتماد كله أو جزء منه إلى مورد أو مصدر آخر له؛ لكنه شراؤها، وتسليمها بعد ذلك إلى المستورد.

فما حكمه؟

- أخرجه مسلم في: صحيحه (٣١-١٥٢٥).

- راجع: ابن حجر: فتح الباري (٤١٠/٤).

٥- راجع: الدكتور الصديق الضرير: **القضى: صوره وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**: مجلة جمع الفقه الإسلامي: العدد السادس (١١٧٦٢-١١٧٦٢)، والدكتور عبد الله محمد: **القضى: صوره وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**: مجلة جمع الفقه الإسلامي: العدد السادس (١١٨١٣، ١١٨١٦-١١٨١٢)، والدكتور الشيبيلي: الخدمات المصرفة (٣٦٩-٣٧٢).

- راجع : علي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية (ص ٣١١) نقلًا عن الدكتور السعدي: الريادي المعاملات (٤٥١٦/١)

إن بيع الإنسان ما لا يملكه، لا يخلو من أن يكون معيناً، أو غير معين أى موصوف في الذمة.

وأما إن كان معيناً؛ فقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على عدم جواز ذلك، يقول ابن هبيرة من الحنابلة: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئاً ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له"<sup>١</sup>. ويقول ابن قدامة: "ولانعلم فيه خلافاً" ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - حديث حكيم بن حرام - رضي الله عنه - قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله! يأتي الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أتبعاه له من السوق، قال: لاتبع ما ليس عندك"<sup>٢</sup>.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن"<sup>٣</sup>. وإن كان غير معين بل موصوف في الذمة، فكذلك لا يجوز؛ لأن حديث حكيم بن حرام يدل بعمومه عليه، حيث فيه النهي عن بيع الإنسان ما ليس في ملكه، من غير تفريق بين أن يكون المبيع معيناً أو غير معيناً. يؤيده ما ي قوله الرافعي: "ومنه - أي بيع الغرر - أن بيع ما ليس عنده، روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه حكيم بن حرام، وله تفسيران :

أحدهما: أن يبيع ما هو غائب عنه.

٢ - راجع: الكاساني: بداع الصنائع (١٤٦/٥)، وابن رشد: بداية المحتهد (١٧٢/٢)، والشيرازي: المذهب (٣١/٣)، وابن قدامة: المغني (٢٩٦/٦).

٣ - راجع: الإفصاح عن معان الصاحح (٣٦٠/١) .  
- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق ٢.

- أخرجه الترمذى في السنن (١٢٣٢)، وأبوداود في السنن (٣٥٣)، والنسائي في السنن (٤٦١٧) .  
- سبق تخریجه .٤

والثاني: أن يبيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه<sup>١</sup>.

والتفسير الثاني متناول لما ليس في ملكه من معين أو غير معين موصوف في الذمة. وأما علة النهي فهي الغرر، كما في كلام الرافعي السابق، وإليه أشار صاحب المذهب، حيث يقول: "ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه"<sup>٢</sup>، ويقول ابن القيم: "وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لاتبع ما ليس عندك" فمطابق لنفيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل، وقد لا يحصل، فيكون غرراً"<sup>٣</sup>.

### المطلب الثالث: حكم بيع البضائع الغائبة.

استيراد البضائع في الاعتماد المستندي يستلزم أن تكون غائبة عن المستورد، فببيعها ينطبق عليه بيع العين الغائبة في الفقه الإسلامي.

وبيعها في الاعتماد المستندي من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، فما حكمه؟

اختلاف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، به قال جمهور الفقهاء<sup>٤</sup>.

ثم إن الجمهور اختلفوا في لزوم هذا البيع، فقال الحنفية<sup>٥</sup>، والشافعية في وجهه: البيع غير لازم بالنسبة للمشتري، فله فسخ البيع أو إمساؤه عند الرؤية، ولو وجد المبيع على ما وصف له؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة، وأن هذا البيع يعرف ببيع خيار الرؤية، فلا

- راجع: العزيز شرح التوجيز(٣/٣).

- راجع: الإفصاح عن معان الصاحب(١/٣٦٠).

- راجع: تذكرة السنن(٥/٥٥).

١- راجع: السرخسي: المبسوط(١٣/٦٨-٧١)، والكتابي: بدائع الصنائع (٥/٦٣)، وابن عابدين: رد المخارج (٧/١٥٠-١٥١)، وابن الحلال: التفريع (٢/١٧٠)، وابن رشد: بداية المحتهد (٢/٥٥)، والثناوي: الفواكه الدوائية (٢/٩١)، والشيرازي: المذهب (٣٥-٣٤/٣)، والنبووي: روضة الطالبين (٣/٣٥)، وابن قدامة: المعني (٦/٣٣)، والمرداوي: الإنصاف (١١/٩٧)، وابن مفلح: المبدع (٤/٤٥)، وابن حزم: المخلوي (٨/٣٣).

- راجع: الكتابي: المرجع السابق (٥/٢٩٢).

- راجع: الشيرازي: المرجع السابق (٣/٣٦).

يجوز أن يخلو من الخيار، وقال المالكية<sup>١</sup>، والشافعية في وجهه<sup>٢</sup>، والحنابلة<sup>٣</sup>: البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع على ما وصف له ، وأما إذا وجده على غير ما وصف له، فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، به قال الإمام الشافعي في الجديد<sup>٤</sup>، والإمام أحمد في رواية<sup>٥</sup> .

سبب الخلاف بينهم هو: الجهالة بالمباع المؤدية إلى الغرر.

#### الأدلة:

أولاً- أدلة الجمهور:

استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَوْا ﴾ [القرة: ٢٧٥]، إن الآية بعمومها تدل على جواز جميع البيوع، منها بيع العين العائبة على الصفة مع خيار الرؤية.

٢- "إن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف - دليل ذلك:

أ- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لاتنعت المرأة المرأة للزوج، حتى كأنه ينظر إليها"<sup>٦</sup>.

فشبه - صلى الله عليه وسلم - المبالغة في الصفة بالنظر.

ب- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصْكِدٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْقِطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

- الباجي: المتنقى (٤١١/٣) حسب الترقيم للمكتبة الشاملة.

- راجع: الشيرازي: نفس المرجع السابق.

- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق (٦/٣٤).

- راجع: الشيرازي : المرجع السابق، والنبووي: المرجع السابق.

- راجع: ابن قدامة: نفس المرجع السابق (٦/٣٣)، وابن مفلح: المرجع السابق (٤/٢٦).

- أخرجه البخاري برقم (٤٠٥٢٤).

## ﴿الْكَفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]

فلما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ وهم لم يعرفوه قبل بصفته التي وجدوها في التوراة، دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الموصوف<sup>١</sup>.

٣- أنه بيع بالصفقة فصح كالسلم<sup>٢</sup>.

٤- أنه بيع على الصفة، فهو معلوم لها، مقدور على تسليمه فصح كالحاضر.

ثانياً- أدلة غير الجمهور:

استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة : "أن رسول الله صلى الله وسلم نهى عن بيع الغرر"<sup>٣</sup>.

إن عدم رؤية المبيع يؤدي إلى الجهالة بالمباع، وهي غرر، وهو منهي عنه للحديث.

نوقش: بأن النهي عن الغرر فيما يلزم فيه الضرر، وهنا لا يلزم الضرر؛ لثبت خيار الرؤية للمشتري، وهو في الأصل مشروع لدفع الضرر عنه فلا ضرر له مادام ثبت له الخيار.

٢- إنه بيع عين بصفة، فوجب أن يكون باطلًا، كالسلم في الأعيان.

نوقش: بالفارق بينهما، وذلك أن السلم عقد على موصوف مؤجل، فإذا وقع على معين مؤجل، أمكن الغرر فيه؛ لأنه لا يؤمن هلاكه أو القدرة على تحصيله.

الراجح:

بالنظر في الأدلة يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء هو: الجهالة بالمباع، وهي الغرر، وبالنظر في أقوال الفقهاء يتبيّن أن لاختلاف بينهم في أن بيع العين الغائبة من الغرر، إلا أنه وقع بينهم خلاف فيما يرفع هذا الغرر، فرأى الجمهور أن وصف العين الغائبة أو بيعها

- راجع: ابن رشد الحمد: المقدمات الممهدات (٢/٧٧).

- راجع: ابن قدامة: المغني (٦/٣٣).

- أخرجه مسلم (٤-٣٧٨٧/١٥١٣).

على الصفة مع خيار الرؤية للمشتري يرتفع به الغرر مع ما ذكر من أدلة، فيجوز بيعها، هذا هو الراجح.

وأما القول: بمنع بيع العين الغائبة ولو على الصفة مع خيار الرؤية ففيه تضييق على الناس في معاملاتهم، مع إمكان دفع الغرر بما هو أقل من ذلك.

وأما البيع فهو لازم للمشتري إذا وجد المبيع على ما وصف به، هذا هو الراجح<sup>١</sup> لأنه الأصل فيه، وأنه موصوف ووُجِد على ما وصف فلا خيار له كالمسلم فيه، وهذا أولى باستقرار المعاملة، وبقطع التزاع والخصومة، وفيه مصلحة الطرفين.

#### المطلب الرابع: حكم بيع المصرف الرهن:

تقدم في تعريف الاعتماد المستدي أنه: "مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"؛ لذلك يرقن المصرف البضائع بوجوب رهن مستنداتها، ويبيعها إذا امتنع عميله -المستورد الراهن- عن وفاء قيمة الاعتماد، أو بيع الرهن، أو بالإذن له بيعه، أو تعذر الوفاء منه لغيبة، أو إفلاس، ونحوه، فمست الحاجة إلى بيان حكم بيع المصرف الرهن.

إن الضابط فيه: أن الرهن ملك للراهن، فلا يملك بيعه إلا هو، أو وكيله، كما جاء في

#### بدائع الصنائع:

"... والثابت للمرهن ملك الحبس، لا ملك العين، فلا يملكونها، كما لا يملك العين..."<sup>٢</sup>. وفي بداية المحتهد: "أما حق المرهن في الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه"<sup>٣</sup>، وفي العزيز: "المرهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ... وإنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرهن"<sup>٤</sup>.

---

- اختاره الدكتور الصديق محمد الضرير في: الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة (ص/٣١).١.

- راجع: (٦/٤٧).٢.

- راجع: (٢/٢٦٥).٣.

- راجع: (٤/٥٠٠)، ويراجع أيضاً: النوري: المنهاج (٢/١٧٦) مع مغني المحتاج.٤.

هذا هو الأصل، ولكن الفقهاء استثنوا منه صورتين:

إحداهما: أن يأذن الراهن للمرهن ببيع الرهن.

الثانية: أن يتمتع الراهن من الوفاء، أو يتذرع الوفاء إما لغيبة، أو فلس، أو نحو ذلك.

### حكم بيع المرهن الراهن بإذن الراهن:

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جوازه مطلقاً: به قال الحنفية<sup>١</sup>، والشافعية في قول<sup>٢</sup>، والحنابلة<sup>٣</sup>.

القول الثاني: جوازه مقيداً: به قال المالكية، حيث أحازوه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الإذن بعد العقد لا في حال العقد.

الثاني : أن لا يقول الراهن: "إن لم آت بالدين وقت كذا"<sup>٤</sup>.

والشافعية في قول بشرط الحضور.

القول الثالث: عدم جوازه مطلقاً، به قال الشافعية في قول .

يمكن أن يلاحظ هنا أن من قيد جوازه أو منعه مطلقاً ذكرروا وجهم: إما الإكراه،

وإما تهمة الاستعجال وعدم التحفظ، وكل منهما منتف هنا؛ فإن المرهن لا يمكن له بيع

الرهن إلا بعد حلول الأجل، وفي حال عدم إيفاء الراهن حقه، كما أنه لمصلحته؛ لأنه حق

تعيين عليه فيجب عليه إيفاؤه، فقام به نيابة عنه.

وعليه، فيجوز للمرهن بيع الرهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثنه، هذا هو

الراجح.

وببناء عليه، فيجوز للمصرف بيع الرهن المتمثل في البضائع بعد قبضها بإذن الراهن،

واستيفاء حقه من ثنه.

- راجع: السمرقندى: *تحفة الفقهاء* (٣/٤٣).

- راجع: الرافعى: *فتحى العزيز* (٤/٥٠٠)، والشريبي: *معنى المحتاج* (٢/١٧٧-١٧٦).

- راجع: ابن قدامة: *المغني* (٦/٥٣١)، والبهونى: *كشاف القناع* (٣/٦٢).

- راجع: الدردير: *الشرح الصغير* (٣/٣٣٢).

## حكم بيع الحاكم الرهن:

إذا امتنع الراهن عن الوفاء ، أو بيع الرهن، أو الإذن ببيعه، وكذا إذا تعذر الوفاء منه لغيبة، أو إفلاس، ونحوه، فهل يجوز للحاكم بيعه، وإيفاء الحق من ثنه؟ ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية<sup>١</sup>، والمالكية<sup>٢</sup>، والشافعية والحنابلة<sup>٤</sup> إلى أن الحاكم يجوز له بيع الرهن، وإيفاء الحق من ثنه للمرهن .

دليلهم: يقول ابن قدامة:

"إنه حق تعين عليه ، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه، كإيفاء من جنس الدين"<sup>٥</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة-رحمه الله عليه- إلى أن الحاكم لا يجوز له أن يبيع الرهن، ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه.

دليله: أنه يترتب عليه الحجر على الحر، وهو لا يرى الحجر عليه.

أجيب عنه: بأن بيع الحاكم الرهن ليس فيه الحجر على الراهن؛ فإنه قام مقامه في أداء ما تعين عليه من الحق نيابة عنه عند امتناعه، أو عدم وفائه، أو تعذره منه.

وأما حبس الراهن فلا يستلزم إيفاءه حق المرهن، بل تأخير استيفاء حقه، وإضرار به، وهو منهي عنه في الإسلام.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن عدم إيفاء الحق من قبل الراهن يترتب عليه إضرار بالمرهن، وهو منهي عنه في شرعنا الحنيف؛ حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>٦</sup>. وبيع الحاكم الرهن، وإيفاء الحق منه لصاحبه فيه

- راجع: السمرقندى: تحفة الفقهاء(٤٣/٣)، وابن الشحنة: لسان الحكم(١/٣٧٧).

- راجع: ابن رشد: بداية المختهد(٢/٢٧٥)، والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٣/٢٥١).

- راجع: الرافعى: نفس المرجع السابق(٤/٥٠٠)، والتوكى: المهاجر، والشريبي: نفس المرجع السابق.<sup>٣</sup>

- راجع: ابن قدامة: المغني(٦/٥٣١)، وابن مفلح: المبدع(٤/٢١٧).

- راجع: المرجع السابق، ويراجع أيضاً: ابن مفلح: المراجع السابق.<sup>٥</sup>

- راجع: تخریجہ في إرواء الغلیل للألبانی(٣/٤١٣-٤٠٨).

رفع للضرر، يقول الشربيني: "باعه الحاكم عليه ، ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر".<sup>١</sup>

#### المطلب الخامس: حكم التأمين على البضائع:

التجارة الدولية التي يتم فيها الاستيراد والتصدير عن طريق الاعتماد المستندي يشترط فيها التأمين على البضائع. وعليه فشرط التأمين يصاحب الاعتماد، مما يجعل من المناسب بيان حكمه.

#### حكمه:

التأمين من العقود القانونية، جاء تعريفه بالمادة(٧٤٧) من القانون المدني المصري: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتباً، أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن".

#### ما هيء العقد:

بالنظر في التعريف يبرز ما يلي:

١- عقد التأمين عقد معاوضة.

٢- الصيغة: هي: الاتفاق بين المؤمن والمستأمن.

٣- طرافاه: المؤمن-وهي شركة التأمين، والمؤمن له -وهو الطرف الآخر طالب التأمين-، وهما الركبان.

٤- المؤمن عليه: البضائع.

٥- العوضان:

أ- أقساط التأمين، يدفعها المؤمن له أو المستأمن للمؤمن.

ب- العوض النقدي: يدفعه المؤمن للمؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وهما الركبان.

---

-راجع: مغني المحتاج(٢/١٧٦).

## ٦- المؤمن منه : الخطر.

فاستبان مما سبق أن عقد التأمين فيه مبادلة مال بمال؛ إذ هما البدلان فيه. وعليه فإنه من نوع لما يلي:

١- لأنّه منهي عنه من أصله؛ لاشتماله على ربا الفضل والنسبيّة؛ لأنّ المؤمن إذا دفع للمؤمن له أكثر ما دفعه هو له من النقود بعد مدة من العقد، فيكون ربا فضل؛ لأنّه مال مع التفاضل، وربا نسيبة مع التأجيل، وأما إذا دفع ما يعدل مقدار الأقساط، فيكون ربا نسيبة فقط.

٢- لاشتماله على الغرر الفاحش؛ فإنّ كلا من العاقدين لا يستطيع وقت العقد معرفة مقدار ما يعطي أو يأخذ، قد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين، ثم يقع الخطر، فيأخذ أكثر مما دفع، وقد لا يقع الخطر أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً. والغرر منهي عنه في الشرع.

٣- أنه من ضروب الرهان والقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في العوضين؛ فإنّ المستأمن قد يدفع قسطاً، ثم يقع الخطر فيغرم له المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر أصلاً فيعم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من المقامرة.

٤- لما فيه من أخذ الأموال بلا مقابل، وهذا من قبل أكل المال بالباطل، نصّ على تحریمه القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فنخلص مما تقدم: أن عقد التأمين من نوع منهي من أصله؛ لاشتماله على الربا، كما أنه محرم لتضمنه الغرر الفاحش، والقامرة، وأخذ الأموال بلا مقابل.

لذلك يقول الدكتور يوسف الشبيلي: "فيجب أن يقوم المصرف الإسلامي بإجراء

---

١- راجع: الدكتور عيسى عبدة: التأمين بين الحلال والحرام (ص/٢٦ و٣٢-١٤٢ و١٤١ و١٤٣-٢٤٣)، والدكتور السعدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٥٣٣-٥٣٥، و٥٤٤)، والشيخ سعد بن تركي الخيلان: التأمين. ضمن فقه المعاملات المعاصرة، المكتبة الإلكترونية.

التأمين لدى شركات التأمين التعاونية، ولا يصار إلى شركات التأمين التجارية إلا في حالات الضرورة القصوى<sup>١</sup>.

**المطلب السادس:** حكم التعامل بين المصرف الإسلامي و مراسليه من البنوك الأجنبية. نظراً للتعامل بين المصارف الإسلامية ومراسليها في الاعتماد المستندي ، وحاجة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك البنوك الأجنبية، والسحب منها على الكشوف، واحتسابها فوائد عليها حين يتجاوز السحب الودائع لديها؛ لذلك كله يجب بيان الضابط الشرعي للتعامل.

يوجد طريقان للتعامل مع البنوك الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

أحدهما: تبادل القروض بالشرط:

**صورة ذلك:**

أن يقوم المصرف الإسلامي بإقراض البنك الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، على أن يقوم البنك الأجنبي بإقراضه ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

**حكمه:**

هو عدم جوازها؛ لأن ذلك قرض جر نفعاً، وهو محرم بإجماع أهل العلم. يقول ابن قدامة: " وإن شرط في القرض... أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. وأنه شرط عقدا في عقد فلم يجز"<sup>٢</sup>. ويقول الخطاب من المالكية: " ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك"<sup>٣</sup>.

الثاني: الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من كل من الطرفين للطرف الآخر:

**صورته:**

أن يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي والبنك المراسل الأجنبي على أن المصرف

- راجع: الخدمات المصرفية (٢/٣٥٥).

- راجع: المعنى (٦/٤٣٧).

- راجع: موهب الجنيل (٦/٢٧٣).

لإيأخذ فوائد على ما يودعه لديه من أموال، على أنه بالمقابل لا يتقادى فوائد على المصرف  
إذا انكشف حسابه لديه.

#### فائدة هذا الاتفاق:

أنه يحول دون تقاضي البنك المراسل فوائد على المصرف حين يتجاوز السحب منه  
الرصيد المودع لديه، في حين أن المصرف الإسلامي لا يجوز له أصلاً أن يتقادى فوائد عن  
رصيده المودع لدى البنك الأجنبي. ويؤدي هذا الاتفاق إلى تجنب المصرف الإسلامي وغيره  
من المؤسسات المالية الإسلامية من تقاضي الفوائد الربوية، أو إعطائهما، وفي هذا الاتفاق  
تحقيق للمبدئ الذي يسعى إلى تحقيقه جميع المؤسسات المالية الإسلامية، وهو عدم التعامل  
بالربا أبداً أو إعطاءً.

وهذا الطريق يعتبر كافياً للتعامل مع البنوك المراسلة الأجنبية، فلا حاجة إلى الطريق  
الآخر الذي فيه شبهة بالربا.

ويمكن اختيار طريق آخر للتعامل مع البنوك المراسلة، وهو:

٣- اعتماد المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية على رصيدها  
وحده المودع لدى البنوك الأجنبية.

#### صورته:

أن تضع ودائع لحسابها لدى البنوك الأجنبية المراسلة وقت التعامل معها، من غير أن  
تقاضى فوائد عليها ، ويتم السحب منها لأغراضها المختلفة ، منها الاعتماد المستندي على  
سبيل المثال، وأن يتم تحويل أموال أخرى حسب الحاجة لتغذية الحساب، بحيث تكون  
هناك موازنة بين الأموال المودعة والمسحوبة أو الحسابات المكشوفة<sup>١</sup>.

١- يراجع في الموضوع: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك الفيصل الإسلامي السوداني - (٥٣-٥١/١)، ود- نزيه حماد:  
قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص/٢٢٩-٢٤١)، وفتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي  
(السؤال: ٦٩٨٦٩٧)  
مع الجواب) ، ود. مبارك بن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/١١١٥-١١١٢).

## الخاتمة

وهي تشمل على أمرين تاليين:

أحدهما: خلاصة نتائج البحث

الثاني: الفهارس

خلاصة و نتائج البحث

أريد أن أسجل هنا خلاصة ما اشتمل عليه البحث من موضوعات، و مباحث، وما عالجته من عناصر تتعلق بموضوعه:

١ - عندما درست الخدمات المصرفية في مقدمة البحث، لاحظت نوعين من خدمات: داخلية، و خارجية

تمارس عبر الحدود، فقسمته إلى قسمين:

أ- خدمات داخلية.

ب- خدمات خارجية.

ثم بینت أنواع الخدمات المصرفية الخارجية التي تمارس عبر الحدود، وهي:

- فتح و تعزيز الاعتماد المستندي.

- خطابات الضمان الخارجية.

- عمليات التحويلات الخارجية.

- تحصيلات الشيكات الخارجية.

٢ - لما بحثت عن خدمة الاعتماد المستندي و مجاله- لاحظت أن بيان ضوابط

الشريعة في مجال خدمة الاعتماد المستندي يتطلب دراسة الجانب المصري له أولاً؛ إذ إن

الحكم على الشيء فرع تصوره، لذلك قسمته قسمين:

القسم الأول: دراسة الجانب المصري للاعتماد المستندي.

القسم الثاني: دراسة الجانب الشرعي للاعتماد المستندي.

وأما القسم المصري فقد قسمته إلى عدة مباحث.

٣- في المبحث الأول درست تعريف الاعتماد المستندي وحققه، وأطرافه.

٤- أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الاعتماد المستندي وأهم خصائصه.

٥- وفي المبحث الثالث درست فوائد الاعتماد لأطرافه.

٦- وأما المبحث الرابع والأخير في القسم المصري فيبيت فيه الآثار المترتبة على فتح الاعتماد المستندي.

وأما القسم الشرعي للاعتماد المستندي فقد قسمته إلى مباحثين، وكل مبحث يشتمل على عدة مطالب.

٧- في المطلب الأول من المبحث الأول درست تحرير الاعتماد المستندي، ولاحظت أن له عدة تحريرات، وبعد تناول تحريرات لها حظ ونصيب من النظر بالدراسة والتحقيق توصلت إلى أنه ضمان؛ فإن غرض فتح الاعتماد هو توثيق حق المستفيد البائع على المشتري، الناشئ من عقد البيع بينهما، والتوثيق متعلقه الذمة، وعليه؛ فإن المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل بالوفاء بالثمن للمستفيد على وجه لا يبرأ به العميل إلا إذا أداه، وهذه هي حقيقة الضمان.

٨- وأما المطلب الثاني فدرست فيه تحرير تأيد الاعتماد المستندي إلى أن انتهيت إلى أنه أيضاً ضمان؛ لأن البنك المراسل المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد، ويلتزم بما التزم به نحو المستفيد، وهذه هي حقيقة الضمان، فالعلاقة بينهما هي علاقة ضمان أي من قبيل الضمان على الضمان.

٩- وفي المطلب الثالث بعد البحث والنظر في تحريرات غطاء الاعتماد المستندي الذي يكتفيه ثلاثة احتمالات: الرهن، والوكالة، والاقضاء، انتهيت إلى أن أرجحها: الرهن. وذلك لأن بعض المصارف يسمى غطاء الاعتماد تأميناً، ويعده من ضمانات عينية؛ كما أن التأمين قد جرى العرف المصري باستخدامة في معنى التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهناً، وهنا قد تعلق بالنقود، وهي عين، فيكون الغطاء رهناً. هذا، وقد أشرت إلى أن ترجيح غطاء الاعتماد رهناً يتوقف على أمرتين:

**أحدهما: هل للضامن أحد الرهن من المضمون عنه؟**

**الثاني: هل يصح رهن النقود؟**

أما الأول فبعد دراسة أقوال الفقهاء فيه توصلت إلى أنه جائز بناء على إجازة بعض الفقهاء، وقياساً على جوازأخذ الرهن على الجعل في الحالة قبل العمل عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه.

وأما الثاني فقد انتهيت إلى أنه جائز عند الفقهاء، وأن ما قصد منه هو التوثيق والاستيفاء، وهو حاصل منها.

١٠ - وبحثت عن حكم الأجر على الاعتماد في المطلب الرابع ، ولاحظت أن الاعتماد إما أن يكون مجردًا عن العمل، وإما أن يكون مقارنا به ومصاحبا له؛ لذلك تفرع إلى فرعين:

أما الفرع الأول فقد توصلت فيه بعد دراسة الاعتماد المجرد إلى أن الاعتماد ضمان، والضمان في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، وهي من أعمال البر التي لا يجوزأخذ الأجر عليها، وعليه؛ فلا يجوزأخذ الأجر على الاعتماد المجرد.

وأما الفرع الثاني: فقد تناولت حكم الأجر على الاعتماد المقارن بالعمل المصاحب له بالدراسة والبحث، وانتهيت إلى جوازأخذ الأجر على ما يقوم به المصرف من عمل وجهد، وما يقدمه من خدمة في الاعتماد المستند للمستفيد، غير أنه يجب تقييده من جهات ثلاثة:

أ- من جهة نوع العمل والخدمة، بحيث يجوزأخذ الأجر عليه شرعا، وأن يكون مما يحتاج إليه حقا لاحيلة.

ب- من جهة الأجر، بحيث يكون الأجر مناسباً للعمل والخدمة.

ج- من جهة الجمع بين عقدتين: أحدهما من التبرع، والثاني من المعاوضة. أي إلا يكون العمل أو الخدمة بعقد إجارة مستقل، وألا يترب عليه الجمع بينهما.

١١ - درست في المطلب الخامس حكم الانتفاع بخطاء الاعتماد المستند، وتوصلت

بعد دراسته إلى أن غطاء الاعتماد رهن، ولا يجوز الانتفاع بالرهن إذا كان دين الرهن من قرض، وهنا من قرض؛ لأنه يكون جاراً للمنفعة، وذلك حرام.

١٢ - في المطلب الأول من البحث الثاني من القسم الشرعي تناولت حكم بيع البضائع قبل وصولها موجباً مستنداتها بالدراسة والبحث من خلال دراسة استيراد البضائع لصالح العميل عن طريق البيع البحري في صوره المعترف بها دولياً، وقسمت البيوع البحرية إلى مجموعتين:

وأما الأولى ففيها يتم التسليم في ميناء الشحن على الميناء أو على ظهر السفينة، وتسمى: بيوع القيام، وبعد الدراسة انتهت إلى أن المشتري فيها يكون مستلماً للبضائع من وقت الشحن، وتدخل في ضمانه، وبالتالي يتحمل تبعه هلاكها في الطريق، وإذا كان كذلك فإنه يعتبر قابضاً للبضائع في ميناء الشحن، وسند الشحن أو بوليصته تعتبر أدلة للتسليم، وبمثابة تمام التسليم والقبض، فيكون قبضها قبضاً للبضائع، فيجوز له أن يبيعها موجباً مستنداتها.

وأما الثانية التي يتم فيها التسليم في ميناء الوصول، وتسمى: بيوع الوصول، وبعد دراستها توصلت إلى أن البائع يلتزم فيها بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء الوصول، فتكون في ضمانه قبل تسليمها، وعليه فإن قبض سند الشحن أو بوليصته لا يعتبر قبضاً للبضائع؛ لأن تسلمه لا يترتب عليه انتقال ضمانها إلى المشتري، فلا يصح بيعها قبل تسليمها حقيقة أو حكمياً شرعاً.

١٣ - أثناء الدراسة استبان في المطلب الثاني أن الغالب في الاعتماد المستدي أن البائع يبيع بضائع قبل تملكيها، فلذلك درست بيع الإنسان ما لا يملكه، وتوصلت إلى أنه لا يجوز، وعلة النهي عنه هي الربا.

١٤ - إن بيع البضائع في الاعتماد المستدي من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، فتناولت حكم بيعها في الفقه الإسلامي في المطلب الثالث بالدراسة والبحث، وانتهت إلى أن بيع العين الغائبة على الصفة مع حيار الرؤية للمشتري جائز؛ لأن وصفها أو بيعها على

الصفة يرتفع به الغرر.

وأما البيع فهو لازم في حق المشتري إذا وجد المبيع على ما وصف به؛ إذ إنه الأصل فيه، ولأنه موصوف، ووجد على ما وصف، وهذا أولى باستقرار المعاملة، وقطع التزاع والخصومة، وكذلك فيه مصلحة الطرفين.

١٥ - خلال دراسة حكم بيع المصرف الراهن في المطلب الرابع تبين أن الراهن ملك للراهن، فلا يملك بيعه إلا هو أو وكيله. وقد استثنى منه صورتان: إحداهما: إذن الراهن للمرقمن بيع الراهن.

الثانية: بيع الحاكم الراهن إذا امتنع الراهن من الوفاء، أو تعذر الوفاء لغيبة، أو إفلاس، أو نحوه.

توصلت بعد دراسة كل من الصورتين إلى أن المرقمن يجوز له بيع الراهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمه. وعليه فيجوز للمصرف بيع الراهن المتمثل في البضائع بعد قبضها بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمه.

وكذلك يجوز للحاكم في الصورة الثانية بيع الراهن، وإيفاء الحق لصاحبها من ثمه، لثلاثيات على عدم بيعه إضرار بالمرقمن.

١٦ - وفي التجارة الدولية يشترط التأمين على البضائع، فتناولته في المطلب الخامس بالدراسة، وانتهت إلى أن عقد التأمين من عقود المعاوضة؛ لأن فيه مبادلة مال بمال، وهو منهي عنه؛ لاشتماله على ربا الفضل، والنسيئة، وعلى الغرر الفاحش، كما أنه من ضروب الرهان والمقامرة، وفيه كذلك أخذ الأموال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً.

١٧ - نظراً للتعامل بين المصارف الإسلامية ومراسليها من البنوك الأجنبية في الاعتماد المستندي، وحاجة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك البنوك الأجنبية، والسحب منها على الكشوف، واحتسابها فوائد عليها، حين يتجاوز السحب الودائع لديها - بحثت عن الطرق والأساليب التي يمكن من خلالها التعامل معها

بدون فوائد؛ حيث يوجد طريقان للتعامل مع البنوك المراسلة:  
أحدهما: تبادل القروض بالشرط.

صورته: قيام المصرف بإقراض البنك الأجنبي ما يحتاج إليه من عملية محلية بدون فوائد، بمقابل قيامه بإقراضه ما يحتاج إليه من عملية أجنبية.  
بعد أن تناولته بالدراسة توصلت إلى أنه لا يجوز؛ لأن ذلك قرض جر نفعاً، وهو محرم بإجماع أهل العلم.

الثاني: الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من كل من الطرفين لآخر.  
فبعد دراسته انتهيت إلى أن فيه تحقيقاً للمبدأ الذي يسعى إلى تحقيقه جميع المؤسسات المالية، وهو عدم التعامل بالربا أخذأً أو إعطاءً؛ فلا حاجة إلى طريق آخر وفيه شبهة الربا.

١٨ - يمكن اختيار طريق آخر للتعامل مع البنوك الأجنبية، وهو: اعتماد المصارف الإسلامية على رصيدها وحده المودع لديها.

## الفهارس

هي تشمل :

- ١- فهرس الآيات الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- ٤- فهرس الآيات الكريمة.

الآية رقم الآية

(سورة البقرة)

(ولما جاءهم كتاب من عند الله...) ٩٨

(ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...) ١٨٨

(وأحل الله البيع وحرم الربا) ٢٧٥

(سورة يوسف)

(ولمن جاء به حمل بغير...) ٧٢

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

من الأحاديث : رقم الصفحة

١- "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه". ٢٢

٢- "الزعيم غارم". ١١

٣- "لا تبع ما ليس عندك". ٢٣

٤- "لا تنتع المرأة المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها". ٢٦

٥- "لا ضرر ولا ضرار". ٣٠

٦- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في  
بيع، ولا ربح مالم يضمن". ٢٦، ٢٢، ١٨.

- 
- ٧- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نفي عن بيع الغرر". ٢٦  
٨- إن النبي صلى الله عليه وسلم "نفي عن بيع وساف".  
٩- قول ابن عباس-رضي الله عنهما: "الاتراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً

٣- فهرس المصادر والمراجع.

حسب ترتيب الحروف المحاجية:

- ١- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د- مبارك بن سليمان  
٢- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأولى.  
٣- الاعتمادات المستندية: محي الدين اسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي  
٤- الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة): الدكتور حسن دياب، المؤسسة  
الجامعة  
٥- الأعمال المصرفية والإسلام: مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي،  
بيروت، ومكتبة الحرمين.  
٦- الإفصاح: لابن هبيرة، ابو المظفر، يحيى بن محمدى بن هبيرة(ت ٥٥٦)،  
المؤسسة السعيدية.  
٧- الاقتصاد الإسلامي: د- علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة.  
٨- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء.  
٩- الإنصاف: علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق حامد الفقي.  
١٠- البحر الرائق : زين الدين بن إبراهيم، المشهور بإبن نحيم، دار الكتب العربية  
الكبيري.  
١١- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية  
١٢- بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، السادسة.
-

- 
- ١٣ - بلغة السالك : أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٤ - التأمين : الشيخ سعد بن تركي الخثلان. ضمن فقه المعاملات المالية المعاصرة.
- ١٥ - التأمين بين الحلال والحرام: د- عيسى عبده، الأولى.
- ١٦ - تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - التفريع : عبيد الله بن الحسين، ابن الجلاب، دار الغرب.
- ١٨ - تهذيب السنن: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة الحمدية، ١٣٦٨هـ.
- ١٩ - حاشية ابن عابدين(رد المحتار): محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة، عيسى الحلبي.
- ٢١ - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: د- يوسف الإشبيلي، الأولى.
- ٢٢ - الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية: مركز الاقتصاد الإسلامي.
- ٢٣ - الدر المختار: علاء الدين الحصকفي، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٤ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: د- عبد الله بن محمد السعدي، دار طيبة للنشر.
- ٢٥ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د- عمر عبد العزيز المترک، دار العاصمة.
- ٢٦ - روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب.
- ٢٧ - السلسلة الصحيحة: الألباني.
- ٢٨ - السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي، دار الكتب العلمية
- ٢٩ - سنن أبي داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني، السعادة، الثانية.
-

- 
- ٣٠ - سنن الترمذى: أبو عيسى، محمد بن عيسى
  - ٣١ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، الحلبى.
  - ٣٢ - الشرح الصغير: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة.
  - ٣٣ - الشرح الكبير : الدردير، عيسى الحلبى.
  - ٤ - صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل، دار الريان.
  - ٣٥ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي
  - ٣٦ - صحيح مسلم: بن حجاج القشيري، عيسى الحلبى،
  - ٣٧ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د- عيسى عبده
  - ٣٨ - العزيز شرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافعى، دار الكتب العلمية،
  - ٣٩ - فتاوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى
  - ٤٠ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية: بنك فيصل الإسلامي السوداني
  - ٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى : دار الريان.
  
  - ٤٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية.
  - ٤٣ - الفواكه الدوائية : أحمد بن غنيم النفراوى، دار الكتب العلمية.
  - ٤٤ - قضايا فقهية معاصرة فب المال والاقتصاد : د- نزيه حماد، حار القلم ، دمشق.
  - ٤٥ - كشاف القناع : منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب.
  - ٤٦ - لسان الحكام: لابن الشحنة: إبراهيم أبي اليمن محمد الحنفي، البالى الحلبى.
  - ٤٧ - المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العربية، الأولى.
  - ٤٨ - المبسوط: شمس الدين، محمد بن أحمد ، دار المعرفة.
  - ٤٩ - مجلة البحوث الإسلامية: العدد: الثامن.
  - ٥٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد: السادس
-

- 
- ٥١ - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم، ترتيب النجدي.
- ٥٢ - المخلوي: علي بن سعيد بن حزم، المنيرية.
- ٥٣ - المدونة: مالك أنس، رواية سحنون بن سعيد، دار الكتب العلمية.
- ٥٤ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ٥٥ - مشكاة المصاييف مع تخريج الشيخ الألباني
- ٥٦ - المصرفية الإسلامية: محمد يوسف كمال
- ٥٧ - معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الكتب العلمية.
- ٥٨ - المعيار العربي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٥٩ - المغني: ابن قدامة، محمد بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب.
- ٦٠ - مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربي، دار المعرفة. بيروت.
- ٦١ - المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٤٠٨هـ..
- ٦٢ - المتلقى في شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، السعادة.
- ٦٣ - المتلقى: ابن الجارود، عبد الله بن الجارود، دار الجنان.
- ٦٤ - منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين، دار الكتب العربية الكبرى.
- ٦٥ - المنهاج مع مغني المحتاج: النووي.
- ٦٦ - المهدب: أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم، دمشق.
- ٦٧ - مواهب الجليل: محمد بن محمد المغربي، دار عالم الكتب.
- ٦٨ - المداية: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.